وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الدعم ضد الواردات المدعومة من صنف بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ذات منشأ أو المصدرة من دولة الهند

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة).

وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة، وافق السيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٨ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الدعم والنشر بجريدة الوقائع المصرية، وذلك على ضوء النتائج التي توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ "سلطة التحقيق".

أولاً- الإجراءات :

توافر لدى سلطة التحقيق مبررات وأدلة مبدئية تتعلق بمنح حكومة دولة الهند برامج دعم للمنتجين والمصدرين لصادرات بلاط السيراميك والتي تشير الأدلة الأولية إلى أنها ترد إلى السوق المصري بأسعار مدعومة وتتسبب في ضرر مادي للصناعة المحلية، وبناءً على ذلك ووفقًا لأحكام المادة (٢٠) من اللائحة، قامت سلطة التحقيق من تلقاء نفسها بدراسة مدى توافر الأسس اللازمة لبدء تحقيق مكافحة الدعم ضد الواردات من صنف بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية (السيراميك والبورسلين) ذات منشأ أو المصدرة من دولة الهند.

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤ وجهت سلطة التحقيق الدعوة إلى حكومة الهند لعقد مشاورات وفقًا لأحكام المادة (١٣) من اتفاق الدعم والرسوم التعويضية والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية، وقد عُقدت جلسة المشاورات بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٤ عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعًا لمناقشة التقرير الذي أعدته سلطة التحقيق وقامت بدورها برفع توصيتها للسيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بجريدة الوقائع المصرية.

ثانيًا– الصناعة المحلية :

حصلت سلطة التحقيق على البيانات اللازمة من المصادر الرسمية، بالإضافة إلى البيانات المقدمة من عدد من شركات الصناعة المحلية، وهي شركة العز للسيراميك والبورسلين (الجوهرة)، شركة الشرق لصناعة السيراميك والبورسلين (سيراميكا جلوريا)، وشركة رويال لصناعة السيراميك والبورسلين والخزفيات، والتي تمثل مجتمعةً نحو (٢٦٪) من إجمالي الإنتاج المحلي كما أيدت شركة سيراميكا كليوباترا بدء إجراءات التحقيق، وتمثل نحو (٣٤٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية وبذلك تمثل الشركات المشار إليها مجتمعةً نحو (٦٠٪) من إجمالي الإنتاج المحلي للمنتج وبالتالي تُعد هذه الشركات ممثلة للصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

ثالثا– المنتج محل التحقيق :

"ترابيع "بلاط" خزفية للتبليط والتغطية أو للمداخن أو الجدران؛ مكعبات الفسيفساء (موزاييك) وما يماثلها من خزف، وإن كانت على حامل؛ خزف للتشطيب" (سيراميك وبورسلين).

ويندرج المنتج المعني تحت البند الجمركي **69 07** من التعريفة الجمركية المنسقة.

رابعًا– برامج الدعم محل التحقيق:

استندت سلطة التحقيق إلى المعلومات والبيانات المتاحة لديها، والتي تشير إلى وجود برامج دعم تستند إلى قوانين وتشريعات صادرة عن حكومة دولة الهند، الأمر الذي استدعى بدء التحقيق للتحقق من مدى توافر الدعم القابل لاتخاذ إجراء.

خامسًا– الضرر والعلاقة السببية:

تبين لسلطة التحقيق، في ضوء البيانات المتاحة لديها، بما في ذلك البيانات المقدمة من الصناعة المحلية، توافر أدلة أولية على أن الواردات محل التحقيق ترد بأسعار مدعومة، وأنها تسببت في وقوع ضرر مادي للصناعة المحلية، مع وجود علاقة سببية أولية بين الواردات المدعومة والضرر، تمثلت أبرز مؤشرات الضرر المادي فيما يلي:

وجود فرق سعري بين أسعار الواردات المدعومة وأسعار بيع الصناعة المحلية.
انخفاض حجم المبيعات المحلية وحصتها السوقية.
انخفاض حجم الإنتاج ونسبة استغلال الطاقة.
تدهور أرباح الصناعة المحلية.
انخفاض العمالة والإنتاجية.
تحول معدل العائد على الاستثمار إلى معدل سالب.
تدفقات نقدية سالبة.

سادسًا– فترة التحقيق :

فترة التحقيق في جانب الدعم من ١ /٢٠٢٥/٧ إلى ٢٠٢٦/٦/٣٠

فترة التحقيق في جانب الضرر من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٦/٦/٣٠

سابعًا– قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قائمة الأسئلة الخاصة بالحكومة إلى حكومة دولة الهند، وقائمة أسئلة أخرى للمنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين، (وغير المعروفين من خلال سفارتها بالقاهرة).

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق.

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بجريدة بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيتات الزمنية المحددة.

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام.

ثامنًا– أسلوب العينة :

وفقا للمادة (٢٤) من اللائحة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية المتعاونة أو من المنتج محل التحقيق.

(أ) <u>استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب</u> :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بجريدة الوقائع المصرية:

الاسم والعنوان والبريد الالكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به.

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠٢٥/٧/١ إلى٢٠٢٦/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي في الفترة من ٢٠٢٥/٧/١ إلى٢٠٢٦/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق.

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق.

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة.

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين في الدول المعنية.

(ب) <u>استخدام أسلوب العينة للمستوردين</u> :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بجريدة الوقائع المصرية:

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به.

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل التحقيق التي يتم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ من الدولة محل التحقيق.

أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل التحقيق.

أسماء وأنشطة جميع الشركات المرتبطة والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق.

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة.

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق.

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتحادات معروفة للمستوردين.

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التي ترغب فى تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة.

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة.

يتعين على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الاسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق.

تاسعًا– عقد المشاورات :

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١ عُقدت جلسة مشاورات بين ممثلي حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في قطاع المعالجات التجارية بحضور ممثلي حكومة جمهورية الهند، ممثلةً في سفارة جمهورية الهند بالقاهرة وممثلي سلطة التحقيق بوزارة التجارة والصناعة الهندية .

انتهت جلسة المشاورات إلى اتفاق الطرفين على أن يقوم الجانب الهندي بموافاة سلطة التحقيق، خلال سبعة أيام عمل، بمذكرة كتابية تتضمن ما أثير ومناقشته أثناء الجلسة. إلا أن سلطة التحقيق لم تتلق أي رد أو مذكرات من الجانب الهندي، ومن ثم لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين.

عاشرًا – عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فانه يجوز عقد جلسات استماع لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي للقطاع يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية، وفى هذه الحالة لايجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم كتابة على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإخطار بجريدة الوقائع المصرية.

أحد عشر– زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

اثنا عشر– التوقيتات الزمنية :

من اجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وجلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (سابعًا، ثامنًا، عاشرًا) المذكورة في هذا الإعلان.

ثالث عشر– عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة، الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقًا لأفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧)،(٥٩).

رابع عشر– إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالعاصمة الإدارية وذلك حتى صدور القرار النهائي.

خامس عشر – الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقًا لأحكام المادة (٦٦) من اللائحة.

عنوان المراسلة :

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية.

قطاع المعالجات التجارية.

رئيس قطاع المعالجات التجارية.

"يمنى الشبراوي".

الحي الحكومي – العاصمة الجديدة.

مبنى وزارة الصناعة – الدور الثالث.

بريد إلكتروني: ITPD@mift.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٢٦ /٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٩/٨ – ٤٠٩